

مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٦

بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه

النص الآتي :

- أ - يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :
 - وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني لشؤون العمل نائباً للرئيس ويحل محله عند غيابه .
 - وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة .
 - ممثل عن وزارة المالية يختاره الوزير المشرف على وزارة المالية .
 - مدير عام المديرية العامة لشؤون العمل .
 - اثنين عن اصحاب الأعمال تختارهما غرفة تجارة وصناعة عمان .
 - اثنين عن العمال من المؤمن عليهم يختارهما الوزير .
- ولجلس الادارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٦ من شوال سنة ١٤١٨هـ
الموافق : ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٨م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦١٨)
الصادرة في ١/٢/١٩٩٨م